موضوع المقاومة الفلسطينية المسلحة : يعتبر عدم اللجوء الى القوة او التهديد باستعمالها من اهم القواعد التطبيقية لتنفيذ مبدأ انهاء حالة الحرب . وتشمل هذه القاعدة ايقاف جميع العمليات والنشاطات العسكرية التي تقوم بها القوات النظامية وغير النظامية ــ اي العصابات المسلحة وقوات المقاومة سواء كانت جماعات مسلحة أو أفرادا مسلحين ــ . ولما كانت العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات النظامية خاضعة لقرارات السلطة السياسية في الدول المعنية فان الاشارة في معاهدات انهاء الحرب الى ايقاف عمليات القوات غير النظامية كشرط من شروط تنفيذ المعاهدة ، يعني الزام الدول الموقعة على المعاهدة باتخاذ اجراءات رادعة ومانعة لعمليات هذه القوات وللتنظيمات التي تشرف على تخطيطها وتنفيذها . فبموجب انهاء حالة الحرب يعتبر كل طرف مسؤول عن عمليات القوات غير النظامية العاملة تحت سلطته أو من أراضيه كما يعتبر دعم هذه القوات أو تقديم التسهيلات لها عملا غير قانوني ويتعارض مع مبدأ احترام سيادة الدول التي توجه هذه القوات عملياتها اليها . وحتى اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية واسرائيل لعام ١٩٤٩ ــ والتي لا تشكل بموجب القانون الدولي انهاء لحالة الحرب ــ تضمنت على نصوص واضحة قائمة على مبدأ وضع حد للنشاطات العسكرية للقوات غير النظامية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقيات على انه « لا يجوز لاي فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية بما في ذلك القوات غير النظامية أن ترتكب اي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الآخر ، ولا يجوز لها لاي غرض كان أن تتخطى أو تعبر خط الهدنة » .

ان التزامات الدول العربية بشأن حظر عمليات القوات غير النظامية بعد انهاء حالة الحرب ستفوق التزاماتها بموجب الهدنة ، فانهاء حالة الحـــرب بموجب القرار ٢٤٢ تصف الحدود بين الدول العربية واسرائيل بأنها « حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد واعمال القوة » وقد سبق لمجلس الامن ان حدد نوع الشروط والالتزامات التي يجب ان تتقيد بها الدول العربية واسرائيل تجاه مثل هذه الحدود وذلك في القرار رقم ٥٦ بتاريخ ١٩ اغسطس ١٩٤٨ المتعلق بتعليمات المجلس بشأن اول هدنة بين الدول العربية واسرائيل ، فقد نصت هذه التعليمات على ما يلي(١٨):

١ ــ كل طرف مسؤول عن أعمال القوات النظامية وغـــير النظامية العاملة تحت سلطته او في اراض تحت سيطرته .

٢ ــ كل طرف ملتزم باستكمال كل ما لديه من وسائل لمنع اعمال انتهاك الهدنة من قبل اشخاص او جماعات تخضع لسلطته او قائمة على ارض تحت سيطرته .

٣ ــ كل طرف ملتزم بالاسراع في المحاكمة ، وفي حالة الادانة بمعاقبة اي او جميع الاشخاص الذين يقعون تحت سلطته ولهم علاقة بخرق الهدنة .

ان الوضع الذي ستستقر عليه الحدود العربية ــ الاسرائيلية بعـــد انهاء حالـــة الحرب سيكون اكثر مناعة واصعب اختراقا على المقاومة الفلسطينية المسلحة مـــن الوضع الذي تقره الهدنة ، « فحدود السلم » سوف تشمل بجانب التعهدات الخاصة بالناحية العسكرية تعهدات سياسية تتعلق بتبادل المنافع الاقتصادية الناتجة عن حرية تنقل الاشخاص والسلع والاموال عبر الحدود وهي منافع ناتجة عن التطور الطبيعي الذي ستمليه العلاقات السلمية بين الدول المعنية بحيث ستتجه سياسة هذه الـــدول الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية هذه المنافع . وقد حرصت اسرائيل بعد موافقتها على وقف اطلاق النار بموجب القرار ٣٣٨ (٢٢ اكتوبر ١٩٧٣) على ان تتضمن جميع الاتفاقيات المعهدة لانهاء حالة الحرب بينها وبين الدول العربية على مواد خاصة بمنع